**القانون الدولي العام**

**المحاضرة العشرون الدكتور سامي حمادي رسن**

**وتتألف المصادر المشتقة من**

1. **مبادئ القانون العامة .**

وتبرز أهمية مبادئ القانون العامة حينما يتعذر إستخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات أو العرف الدولي وهذا يعني ان هذه المصادر تأتي بالدرجة الثالثة في تسلسل مصادر القانون الدولي لتسد النقص الحاصل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي .

**وتقسم مبادئ القانون العامة إلى قسمين**

1. **مبادئ القانون الدولي العامة .**

وهي قواعد قانونية دولية مثلها في ذلك مثل القواعد العرفية ولكنها تتميز عنها بطبيعتها حيث أنها قواعد أساسية وثابته ومتفق عليها ، وتكاد أن يعترف بها غالبية الدول ، ومن هذ القواعد ، مبدأ حسن النية ، واحترام العهود ، والالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن إنتهاكات القانون الدولي ، وليس للمتساوين سلطان بعضهم على بعض ، وظهر مؤخراً مبدأ الشرعية الدولية ، ويقصد به الإلتزام بتطبيق قرارات مجلس لأمن ، والتدخل الإنساني ، والتدخل العسكري لفرض الديموقراطية ، والفوضى الخلاقة ، ولا يمكن ان نتصور قيام علاقات اجتماعية من غير هذه المبادئ

1. **المبادئ العامة للقوانين الداخلية .**

إن القوانين الداخلية وإن كانت لاتعنى بالقانون الدولي إلا إنها تعد أكثر ثباتاً وأسبق وجوداً وهي مليئة بالتجارب الإنسانية وتعد بمثابة موجه للضمير القانوني الدولي ، وهي تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي لآنها تشكل أساساً مشتركا لجميع الأنظمة القانونية .

ويمكن نقل هذه الميادئ إلى مجال العلاقات الدولية ومن ذلك مبدأ إساءة إستعمال الحق ، ومبدأ إحترام الحقوق المكتسبة ، ونظرية التقادم الكسب ، ونظرية التقادم المسقط ، والفوائد الناشئة عن التأخير ، وإحترام الشيء المقضى به ، ودفع النفقات القضائية ، ونظرية التعسف في إستعمال الحق .

ويشترط في مبادئ القانون العامة المستخلصة من القوانين الداخلية ، أن تكون هذه المبادئ قد أقرتها الأمم المتحدة وهذا الشرط يقتضيه المنطق ، إذ ليس من المعقول أن تطبق على جميع دول العالم مبادئ لا تقرها سوى أمة واحدة أو بعض الأمم ، ولكن من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً عدم إشتراط الإجماع ، فيكفي أن يكون المبدأ معترفاً به في النظم القانونية الأساسية في العالم ، وقد أطلق على مبادئ القانون العامة " المصادر المشتقة " لأنها مشتقة من القوانين الداخلية للدول المتمدنة .

وإذا كانت مبادئ القانون العامة في القانون الدولي العام غير منصوص عليها في المعاهدات الدولية ، فإن مبادئ القانون العامة في القانون الداخلي منصوص عليا في دساتير الدول والقوانين المدنية والجنائية وغيرها ، كما أن مبادئ القانون العامة لا تعد مصادر قائمة بذاتها ، لآن القانون ينص عليها بخلاف القانون الدولي العام ومن ذلك عدم رجعية القانون على الماضي ، ولا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، والقانون الأصلح للمتهم ، وحجية الشيء المقضي به ، ولا إجتهاد في مورد النص ، ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، والإضطرار لا يبطل حق الغير ، والجواز الشرعي ينافي الضمان .